قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/591	3865/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/11/08هـ، الموافق 2022/06/07م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/10/25هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "... لقد وصلتني رسالة نصية من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بإلغاء دعواي رقم 1439/71 بسبب صدور محضر قضائي من اللجنة باعتباري تاركاً لدعواي لمضي المهلة المحددة لإتمام مهمة مطلوبة مني دون تنفيذ هذه المهمة، وحيث أنني لم أتمكن من الوصول لهذه المهمة ومعرفة ماهيتها وذلك لمشكلة كانت في موقعي الإلكتروني لذلك آمل منكم إعادة قيد دعواي رقم 1439/71 وإعادة إرسال المهمة المطلوبة مني والتي لم أتمكن من معرفتها حتى الآن".

وفي تاريخ 1443/02/24هـ وردت الدائرة صحيفة دعوى من المدعي، جاء فيها ما نصه: "قد سبق أن قدمت دعوى لهيئة السوق المالية عام ١٤٣٧ للهجرة وقدمت وقتها ما طُلِب مني من إثباتات، حيث أنني ممن غررت بهم الإعلانات المضللة لشركة (أ) في الوقت الذي كان فيه المدعى عليه الأول نائباً لرئيس مجلس إدارة الشركة ثم أصبح رئيساً للمجلس، إضافة للمذكور أسماءهم أعلاه. وفي فترة رئاسته لمجلس إدارة الشركة ومن سجلت أسماءهم بعاليه استمرت الشركة بنشر الإعلانات المضللة على موقع السوق المالية وتوحي هذه الإعلانات بقوة الشركة وملاءتها مالياً، وهذا ما دعاني إلى شراء عدد (٥,٥٠٠ سهم) من أسهم الشركة بقيمة إجمالية قدرها ٨٢,٢٥٠ ريالاً (اثنان وثمانون ألفاً ومئتان وخمسون ريالاً) وذلك بغرض الاستثمار في أسهم الشركة، ثم حولت هيئة السوق المالية الدعوى إلى الأمانة العامة للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وقيدت هذه الدعوى لدى اللجنة ذلك الوقت برقم (1439/71)، وقدمت أيضاً كل ما طُلِب مني من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وفي شهر نوفمبر عام 2020 للميلاد وصلني خطاب من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية يفيد بإلغاء دعواي بسبب عدم إنجاز مهمة طلبتها مني اللجنة، مع العلم أنها لم تصلني هذه المهمة على البريد الإلكتروني

الخاص بي نتيجة حدوث خلل فيه تلك الفترة، لذلك فإني اضطررت بعد مرور خمس سنوات من تقديم دعواي الأولى لتقديم الدعوى مرة أخرى لهيئة السوق المالية ووصلتني رسالة نصية من الهيئة تفيد بأنه يمكنني إيداع الشكوى من جديد لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، لذا فإني أعيد تقديم دعواي للجنتكم آملاً منكم الموافقة على المضي في الدعوى، وبالنسبة للمعلومات المطلوبة عن المدعى عليهم فإن ما تمكنت من الحصول عليه هو أسماءهم ورقم هوياتهم. الطلبات: التعويض عن المبلغ الذي دفعته في شراء الأسهم المذكورة أعلاه وقدره (٨٢,٢٥٠ ريال) اثنان وثمانون ألفاً ومئتان وخمسون ريال".

وفي تاريخ 1443/03/27هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت الجلسة بسؤاله عن المدعى عليهم؛ إذ لاحظت الدائرة اختلافاً بين إشعار الشكوى الوارد من هيئة السوق المالية وصحيفة الدعوى المعدلة المقدمة في تاريخ 1443/02/24هـ، فأجاب بأن المدعى عليهم هم الأشخاص المذكورون في صحيفة الدعوى المعدلة والمقدمة إلى اللجنة في تاريخ 1443/02/24هـ، وحيث تضمنت صحيفة الدعوى المشار إليها اسم كل من (المدعى عليهم الثاني، والرابع، والخامس، والسابع) في حين لم تكن أسماؤهم واردة في إشعار الشكوى الصادر من الهيئة في تاريخ 1437/11/14هـ فقد نبهت الدائرة المدعي بأن يراجع هيئة السوق المالية ويقدِّم الشكوى فيهم وفقاً للمتطلبات النظامية. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن الخطأ يتمثل في الإعلانات المضللة المتعلقة بمشاريع متعددة للشركة ومن بينها مشاريع مع شركة (ب) وشراء و(إعلان عن الملاءة المالية للشركة بمبلغ أربعة مليارات ريال تم نشره في تاريخ ... الموافق ... في موقع تداول) بالإضافة إلى باقي إعلانات الشركة التي تم إرفاقها في صحيفة الدعوى، وأن هذا هو الذي دعاه إلى شراء (5,500) سهم من أسهم شركة (أ) بغرض الاستثمار بقيمة إجمالية (82,250) ريالاً، وأنه كان يبيع ويشتري في السهم بناءً على معطيات السوق بغرض الاستثمار، وأنه عند إيقاف تداول السهم كان يملك العدد المذكور من الأسهم. وبسؤاله عن تاريخ شرائه للأسهم محل الدعوى، أجاب بأنه لا يتذكر التاريخ على وجه التحديد؛ ذلك أن تداوله للسهم كان من خلال عدة عمليات لأيام بين البيع والشراء. وبسؤاله عن الأساس الذي يستند إليه في دعواه، أجاب بأنه يستند إلى الإعلانات المشار إليها التي غررت به وكانت سبباً في شرائه الأسهم محل الدعوى. وبسؤاله عن طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطلب إعادة رأس ماله وقدره (82,250) ريالاً. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/05/23هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بما يثبت تقدمه إلى الهيئة بشكوى ضد كل من (المدعى عليهم الثاني، والرابع، والخامس، والسابع)، نظراً إلى عدم ورودهم في إشعار الشكوى الحالية الصادر من الهيئة في تاريخ 1437/11/14هـ.

وفي تاريخ 1443/05/26هـ ورد الدائرة طلب إلكتروني من المدعي بإيقاف المضي في هذه الدعوى مؤقتاً، فتمت إعادته إليه لتقديم خطاب بالطلب المذكور والتوقيع عليه.

وفي تاريخ 1443/07/02هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بخطاب موقع منه أو من وكيله يتضمن طلبه ترك الدعوى، مع بيان إن كان هذا الترك هو تنازل عن الحق المدعى به، أم يقتصر على ترك الدعوى دون التنازل عن الحق المدعى به؛ وذلك لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.

وفي تاريخ 1443/07/07هـ وردت الدائرة إجابة المدعي، وجاء فيها ما نصه " بناءً على خطابكم المرسل لي من قبلكم بتاريخ 2022/02/03م رداً على طلبي بالإيقاف المؤقت لدعواي رقم (42/591) فإن طلبي بالإيقاف المؤقت لهذه الدعوى دون التنازل عن حقي المدعى به في هذه الدعوى، وذلك الإيقاف الذي طلبته للدعوى حتى تتحسن ظروف عائلتي الصحية ثم العودة للمضي في الدعوى بعد ذلك".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من إعلانات مضللة عن مشاريع الشركة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وما قدم فيها، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (5,500) سهم من أسهم شركة (أ)، آلت إليه عن طريق الشراء بمبلغ إجمالي قدره (82,250) ريالاً، ويطالب بإلزام المدعى عليهم بإعادة رأس ماله، نتيجة لما ينسبه إليهم من خطأ يتمثل في الإعلانات المضللة المتعلقة بمشاريع متعددة للشركة ومن بينها مشاريع مع شركة (ب) وشراء و(إعلان عن الملاءة المالية للشركة بمبلغ أربعة مليارات ريال تم نشره في تاريخ ... الموافق ... في موقع تداول) بالإضافة إلى باقي إعلانات الشركة التي تم إرفاقها في صحيفة الدعوى، وأن هذا هو الذي دعاه إلى شراء (5,500) سهم من أسهم شركة (أ) بغرض الاستثمار بقيمة إجمالية (82,250) ريالاً، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ورد الدائرة خطاب من المدعي في تاريخ 1443/07/07هـ، يطلب فيه إيقاف الدعوى دون التنازل عن الحق المدعى به فيها، وحيث تنص المادة (الثانية والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية على أنه "يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في

المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهياً في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله".

وتنص المادة (1/92) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن "ترك الخصومة هو: تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة في أي وقت".

وحيث لم يتم تبليغ أي من المدعي عليهم بالدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إثبات ترك المدعي لدعواه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.